

الإحكام لابن حزم

ونعود باء من التقليد المؤدي إلى القول على اء تعالى بمثل هذا بغير علم ولا هدي ولا كتاب منير وليت شعري ما الفرق بينه وبين من عارضه فقال بل لما حرم اء أكلها حرم بيعها .

فصل في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا .

قال أبو محمد لا يحل لمسلم يؤمن باء واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن اء D يقول { وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن اء ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فستغفروا اء وستغفر لهم لرسول لوجدوا اء توابا رحيمًا } وقال تعالى { قل من حرم زينة اء لتي أخرج لعباده والطيبات من لرزق قل هي للذين آمنوا في حياة لدنيا خالصة يوم لقيامه كذلك نفصل لآيات لقوم يعلمون } فكل ما أنزل اء تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ .

فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية اء تعالى مجردة وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل .

ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره والنسخ في آية أخرى وحديث آخر فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة وهذا خروج عن الإسلام وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به اء تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه فإذا قد صح ذلك وثبت فلنقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث فإذا عدم شيء من تلك الوجوه فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات أو الأحاديث .

قال أبو محمد فإذا اجتمعت علماء الأمة كلهم بلا خلاف من واحد منهم على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ فإن اختلفوا نظرنا فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معا أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك أو وجدنا نسا جليا على منسوخ ووجدنا نسا في ذلك من نهى بعد أمر أو أمر بعد نهى